من حقه ان يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق الى تخلفه او باسلامه فقط فمهر مسمى ان كان صحيحا
لها والا اي وان لم يكن المسمى صحيحا فنصفه مهر مثل لها فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم نصحح نكاحهم
فلا شيء لها مطلقا لان الفاسد لا يجب فيه قبل الدخول شيء ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب علينا
الحكم بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين وجب في الاظهر قال تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله والثاني لا يجب لان الله تعالى قال في المعاهدين فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و
يقاس عليهم اهل الذمة لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم بينهم او نردهم الى حاكم ملتهم واجيب بان الاية
الثانية منسوخة بالاولى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي
ونصراني وجب الحكم جزما لان كلا لا يرضى بملة الاخر وقيل على القولين ونقرهم فيما ترافعوا فيه على ما
نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر لو اسلموا فاذا ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي
منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك

فصل اسلم وتحته اكثر من اربع من الزوجات الحرائر واسلمن معه قبل الدخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع منهن ويندفع نكاح من زاد
منهن على الاربع المختارة والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا ام مرتبا واذا نكح مرتبا فله امساك
الاخيرات واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث
وان اسلم معه قبل دخول او بعده في العدة اربع فقط تعين ما اندفع نكاح من بقي ولو اسلم وتحته
ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا بناء على صحة نكاحهم
وفساده او لا اي او لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت واندفعت الام بناء على صحة نكاحهم و
في قول يتخير بينهما بناء على فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الام ابدا او الام اندفعت البنت
ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام او دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الام ابدا او دخل بالام
فقط حرمتا ابدا لان الدخول بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم امها بناء على صحة
نكاحهم وفي قول يتعين الام بناء على فساد نكاحهم وسواء فيما ذكر نكحهما معا او مرتبا او اسلم وتحته
امة اسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في العدة اقر النكاح ان حلت له
الامة حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان لم
تحل له الامة اندفع نكاحها وان تخلفت عن اسلامه قبل دخول تنجزت الفرقة كما في الحرة او اسلم
وتحته اماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة اختار امة ان حلت
له عند اجتماع اسلامه واسلامهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها والا اي وان
لم تحل له الامة حينئذ اندفعن او اسلم وتحته حرة واماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن
بعد اسلامه في العدة تعينت اي الحرة واندفعن اي الاماء لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها

وان

قوله وفارق سائرهن اي باقيهن بعد الاربع لان العرب تستعمل سائر فيما بقي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين اربع فاطمة ابنة محمد وخديجة بنت خويلد ومريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفضلك يا عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومنه قول الشاعر
فلا تقتلوني ان قتلي محرم
عليكم ولكن ابشري ام عامر
اذا احتملت راسي وفي الراس اكثري
وغودر عند الملتقى ثم سائري
فجعل سائر ما بقي منه بعد الراس وغير ذلك كثير انتهى هـ

٣٠

وان اصرت اي الحرة فانقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم يكن حرة لتبين انها بانت
باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات فيختار اربعا ممن ذكرن
والاختيار اي لفظه الدال عليه اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك وايراده
يشعر بان جميع ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك او امسكتك
من غير التعرض للنكاح كناية واقره وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك والطلاق اختيار للمطلقة
لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات
بالشرع لا الظهار والايلاء فليسا باختيار في الاصح لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع
من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة والثاني يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح
كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت
نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لان الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته
وحصول الاختيار بالطلاق ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار في خمس
اندفع من زاد لجواز هذا الحصر اذ يخف به الابهام وعليه التعيين لاربع من الخمس ونفقتهن
اي الخمس حتى يختار اربعا منهن لانهن محبوسات بسبب النكاح فان ترك الاختيار حبس الى ان
يختار فان اصر عزر بالضرب او غيره مما يراه الامام فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت حامل
به اي بوضع الحمل وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر
من الاقراء واربعة اشهر وعشر لان كلا منهن على انفرادها يحتمل ان تكون زوجة بان يختار فتعتد
عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان يفارق فتعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر ففي ذات الاقراء
ان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اكملت وان مضت الاربعة وعشر قبل تمام الاقراء
اتمت وابتداء الاقراء من اسلامهما معا او اسلام السابق منهما ويوقف نصيب زوجات من ربع
او ثمن حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق الزوجات الارث كما لو اسلم
على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فالاصح انه لا يوقف للزوجات شيء
لجواز ان يختار الكتابيات وتقسم التركة بين باقي الورثة وقيل يوقف لهن لان استحقاق غيرهن
نصيبهن غير معلوم

فصل اسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح ولو اسلم واصرت
حتى انقضت العدة وهي غير كتابية فلا نفقة لنشوزها بالتخلف وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف
في الجديد لما ذكر والقديم انها تستحق لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وتستحق
من وقت الاسلام قطعا ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر الى انقضائها فلها نفقة العدة
على الصحيح وجه في الاول لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها لانها احدثت المانع من الاستمتاع واجيب
بانها اتت بما هو واجب عليها فلا تسقط به نفقتها كما لو صلت وصامت وان ارتدت اي الزوجة
فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة وان ارتد

قوله وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما انتهى هـ بيضاوي

Copyright © King Saud University